

إذا نام الشخص في نهار رمضان فاحتلم هل عليه قضاء هذا اليوم؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

إذا نام الشخص في نهار رمضان بعد أن أدى صلاة الفجر والظهر مع الجماعة في المسجد وفي أثناء نومه احتلم آآ فهل يلزمه قضي هذا اليوم؟ أفيدونا رعاكم الله وسدد خطاكم - [00:00:00](#)

الجواب ليس عليه قضاء هذا اليوم لأن الاحتلام خارج عن إرادته وقد جاءت أدلة كثيرة على أن المشقة تجلب التيسير ومن ذلك قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:00:14](#)

ومن رحمة الله جل وعلا أنه وسع لعباده في هذا المجال ثم أنه قد جاء دليل خاص يدل على أن من احتلم في نهار رمضان فإنه لا قضاء عليه جاء هذا الحديث - [00:00:58](#)

في سنن أبي داود وفي سنن الدارقطني وفي غيرها وورد من طرق متعددة ومن جهة ثالثة جاء أيضا ما يدل على أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا - [00:01:44](#)

فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولم يأمره النبي صلوات الله وسلامه عليه في القضاء والنسيان والاحتلام بمعنى واحد من جهتي أن الإنسان ليس له اختيار فيهما والحاصل أن صومه صحيح - [00:02:14](#)

بناء على القاعدة العامة في الشريعة أن المشقة والتيسير وأنه ورد دليل خاص في هذا الموضوع وأنه جاء دليل في صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا والمحتلم بمعنى الناس من جهة أن عمله أن ما حصل منه خارج عن - [00:02:43](#)

إرادته وبالله التوفيق - [00:03:19](#)